

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 64 @ الْمُفْرَدِ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَجَلَّةَ قَدْ أَخَذَتْ بِرِقْوَلِ الشَّيْخَيْنِ ، وَقَدْ اشْتَرَطَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فِي الْمُتَرَجِمِ أَنَّ لَا يَكُونُ أَعْمَى ، وَعَلَايِهِ ، وَبِمُقْتَضَى هَذِهِ الْمَادَّةِ إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ غَيْرَ عَارِفٍ بِلِسَانِ الْمُدَّعِي أَوْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ شُهُودِهِمَا وَعَلَايِهِ أَنْ يَسْتَمَعَ ادِّعَاءَ الْمُدَّعِي أَوْ دِفَاعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ شَهَادَةَ الشُّهُودِ بِوَاسِطَةِ الْمُتَرَجِمِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَعْتَبِرَهَا ، كَمَا لَوْ كَانَتْ صَادِرَةً رَأْسًا مِنْ أَصْحَابِهَا ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُتَرَجِمِ أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا وَغَيْرَ أَعْمَى ، كَمَا قُلْنَا ، وَإِذَا أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مُتَرَجِمًا ، فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ احْتِيَاطًا . (الْمَادَّةُ 72) : لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّْنِ خَطْوُهُ . هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ الْأَشْيَاءِ وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنْ زَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِعْلٌ بِنَاءٍ عَلَى ظَنِّ كَهَذَا لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ ، فَإِذَا حَدَثَ فِعْلٌ اسْتِنَادًا عَلَى ظَنِّ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ زَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ يَجِبُ عَدَمُ اعْتِبَارِهِ . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ أَوْفَى كَفَيْلُ الدَّيْنِ الَّذِي كَفَلَ بِهِ أَحَدَ النَّاسِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْأَصِيلَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْفَى الدَّيْنِ الْمَذْكُورِ بِحَقِّهِ لِلْكَفَيْلِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَالَ الْمَدْفُوعَ ، كَمَا يَحِقُّ لِلْأَصِيلِ أَيْضًا فِيمَا لَوْ دَفَعَ دَيْنًا عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَوْفَاهُ عَنْهُ الْكَفَيْلُ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ الدَّائِنَ ؛ لِأَنَّ دَفْعَهُمَا لِلْمَالَ كَانَ عَنَّا خَطَأً لِظَنِّهِمَا أَنْ يَلْزَمَهُمَا ، وَدَفْعُ الْمَالَ خَطَأً لَا يُرْتَبُّ حَقًّا لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ مَانِعًا مِنْ اسْتِرْدَادِ ذَلِكَ الْحَقِّ . كَذَلِكَ ، إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِأَلْفِ قَرَشٍ فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلْمُدَّعِي : إِذَا حَلَفْتَ بِأَنَّ هَذَا الْمَبْلَغَ الَّذِي تَدَّعِيهِ يَلْزَمُ ذِمَّتِي لَكَ أَدَوْعُهُ لَكَ ، فَحَلَفَ وَظَنَّ الْمُطَالِبُ بِأَنَّ زَنَّهُ مُجْبِرٌ عَلَى ادِّعَاءِ الْمَبْلَغِ بِمُوجِبِ الشَّرْطِ الَّذِي اشْتَرَطَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَدَفَعَ الْمَبْلَغَ لَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْيَمِينَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (76) لَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْمُدَّعِي بَلْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمُنْكَرِ ، يَحِقُّ

لَهُ اسْتِئْرَادُهُ مَا دَفَعَهُ ، كَذَلِكَ إِذَا اسْتَهْلَكَ أَوْ أَتْلَفَ شَخْصٌ
مَالًا لِأَخْرَجَ طَائِرًا بِأَنَّ الْمَالَ مَالُهُ يَضْمَنُ قِيَمَةَ ذَلِكَ الْمَالَ .
كَذَلِكَ : لَوْ كَانَ شَخْصٌ يَشْتَرِي مِنْ تَاجِرٍ بِضَائِعَ وَيُقَيِّدُ
التَّاجِرُ مَا يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِدَفْتَرِهِ وَأَرَادَ الْمُشْتَرِي دَفْعَ
ثَمَنِ مَا أَخَذَهُ فَطَلَبَ مِنَ التَّاجِرِ أَنْ يَجْمَعَ كُلَّ مَا أَخَذَهُ
مِنْهُ فَغَلَطَ التَّاجِرُ فَبَدَلًا مِنْ أَلْفِ طَلَبِ أَلْفَيْنَ وَدَفَعِ
الْمُشْتَرِي أَلْفَيْنَ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْمَطْلُوبَ
مِنْهُ أَلْفٌ قَرِشٌ فَقَطَّ وَدَفَعِ أَلْفَ الثَّانِيَةَ لِلتَّاجِرِ خَطَأً ، لَا
يَمْنَعُهُ مِنْ اسْتِئْرَادِهَا . كَذَلِكَ : لَوْ أَعْطَى شَخْصٌ آخَرَ مَبْلَغًا
طَائِرًا بِأَنْزِهِ مَدِينٌ لَهُ بِهِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنْزِهِ غَيْرُ مَدِينٍ
يَحِقُّ لَهُ اسْتِئْرَادُهُ مَا دَفَعَهُ . كَذَلِكَ : لَوْ أَعْطَى شَخْصٌ آخَرَ
مَبْلَغًا طَائِرًا بِأَنَّ الْمَبْلَغَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ وَالِدَهُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ ،
ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ وَالِدَهُ لَمْ يَكُنْ مَدِينًا لِذَلِكَ الشَّخْصِ ،
يَحِقُّ لَهُ اسْتِئْرَادُ الْمَالَ (مُسْتَثْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةُ) لِهَذِهِ
الْقَاعِدَةِ مُسْتَثْنَى وَاحِدٌ ، وَهُوَ أَنْزِهِ لَوْ بَاعَ شَخْصٌ حَيَوَانًا مِنْ
آخَرَ فَطَلَبَهُ جَارُهُ بِالشُّفْعَةِ فَطَنَّ الْمُشْتَرِي بِأَنَّ الشُّفْعَةَ
تَجْرِي فِي الْمَنْقُولِ كَمَا فِي غَيْرِهِ ، وَسَلَّمَ الْحَيَوَانَ لِلشُّفْعِ
بِرِضَاهُ وَاخْتِيَارِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى خَطَائِهِ
اسْتِئْرَادُ الْحَيَوَانِ ؛ لِأَنْزِهِ بِتَسْلِيمِهِ الْمَبْيُوعَ يَكُونُ قَدِّ عَقْدِ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ عَقْدٌ تَعَاطٍ .